

الوسيط في المذهب

المزني وابن سريج بطلانه لجهالة القدر .

وقال أبو الطيب بن سلمة يصح وينزل على النصف .

الرابعة إذا أكرى الأرض للبناء وجب بيان عرض البناء و في التعرض للارتفاع والقدر خلاف والأظهر أنه لا يشترط \$ القسم الثالث استئجار الدواب .

وهي تستأجر لأربع جهات .

الأولى الركوب فيشترط أن يعرف المستأجر الدابة بأن يراها وإلا فهو إجارة غائب .

والآخر يعرف قدر الراكب برؤيته أو بسماع وصفه في الطول والضخامة حتى يعرف وزنه تخميناً ولا يشترط التحقيق بالوزن .

ويعرف المحمل بالصفة في السعة والضيق وبالوزن فإن ذكر الوزن دون الصفة أو الصفة دون الوزن فوجهان .

وقال أبو إسحاق المروزي إن كانت محامل بغداد فالإطلاق يكفي لأنها متقاربة وتنزل منزلة

السرج والإكاف فإنها لا توصف لتساويها